مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
السنة: 2021 / الشهر: ديسمبر العدد: السادس / E-ISSN: 2716-7925

تداعيات الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا ودوليا

The implications of illegal immigration and mechanisms to combat it regionally and internationally

تاريخ الإرسال: 2021/04/10 تاريخ القبول: 2021/05/20

د. خراز حليمة، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم -
halima.khareze@univ-mosta.dz
د. بلباي اكرام، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم -
ikram.belbey@univ-mosta.dz

ملخص:

يشهد العالم اليوم الكثير من التغيرات في مجالات عدة، الأمر الذي أفرز لنا بعض الظواهر السلبية من بينها ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي تحولت إلى معضلة كبيرة نظرا للآثار السلبية التي أفرزتها سواء من الناحية الإقتصادية، الإجتماعية، الصحية والأمنية، الأمر الذي دفع الدول على المستوى الإقليمي والدولي إلى السعي لأجل الحد من هذه الظاهرة عن طريق العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية .

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ الإنعكاسات السلبية؛ التعاون الإقليمي؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The issue of inheritance of wombs has become a real problem in light of the current legal treatment of it,Therefore, it was better to develop a vision according to which they would be granted their rights, through the pious approach which the legislator took to formulate the legal article, This is by focusing on identifying those with wombs, and to identify their varieties and the way of their inheritance in Islamic law and legislation, through an analytical study of Islamic jurisprudence and the Algerian family law, and the appearance of inaccuracy in the legal article stipulating their inheritance, and giving money to the public treasury, which is considered a digestion of rights and which requires reconsideration not in Islamic jurisprudence, but in the way of quoting from it through non-fragmentation and confusion with other schools of thought.

KeyWords: Inheritance, wombs, family law, kinship.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم كثيرا من التطورات و التغييرات في العديد من المجالات، الأمر الذي أفرز ظواهر سلبية من بينها ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي يقصد بها:" الانتقال من بقعة جغرافية إلى أخرى للبحث عن وضع أفضل وظروف أحسن من النواحي المختلفة السياسية، و الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية و حتى الدينية"[1].

وهي أيضا << الدخول أو الخروج غير القانوني من و إلى إقليم أية دولة من قبل المهاجرين، ومن دون الامتثال للضوابط و الشروط القانونية التي تفرضها كل دولة في مجال تتنقل الأفراد >>[2].

في حين تعرفها المفوضية الدولية لشؤون الهجرة غير الشرعية بأنها: << دخول أو اختيار بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر و الاعتماد على تزويدها و استخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا >>.

والتي تحولت الى معضلة سواءً بالنسبة للدول المصدرة أو المستقلة نظرا لانعكاساتها المختلفة على الطرفين، فقد مست الهجرة الشرعية العديد من الدول العالم سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي، و أصبحت تحتل صدارة الاهتهامات الدولية والإقليمية و الوطنية وذلك في ظل التوجه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتعزيز قيود التجارة [3] وكذا لما تنطوي عليه من نتائج ديموغرافية، اجتماعية ،سياسية و اقتصادية.

فمع ازدياد حجم تدفق المهاجرين تنوعت عمليات تنظيم حركات الهجرة لإحداث تأثير ملحوظ على كل من حجمها و تكوينها، وقد أدركت الدول المضيفة للمهاجرين خطورة استمرار النزوح المستمر إليها، إذ أضحت أوروبا مصدر انجذاب لسكان الضفة الجنوبية من المتوسط الشيء الذي بلور فكرة التعاون الدولي حول كيفية التفكير في بناء إستراتيجية جيدة بمساهمة كافة الدول المعينة للحد من هذه الظاهرة من أجل ردعها ومكافحتها، من خلال تبادل التجارب و توحيدها، وتفعيل دور المنظمات الدولية و الهيئات المتخصصة ومشاركتها في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة[4].

فما أهم الانعكاسات السلبية التي تنجر عن الهجرة غير الشرعية والتي دفعت الدول إلى التصدي لها ؟ و مما مدى نجاعة كل من التعاون الإقليمي والدولي من مكافحتها أو الحد منها؟

من خلال هذه الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي في تناول الانعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية، فضلا عن المنهج التحليلي بغية تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت بها الدراسة.

نحاول للإجابة على الإشكالية وفق المحورين التاليين:

- **المحور الأول:** الإنعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها إقليميا
- **المحور الثاني:** المعاهدات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

المحور الأول: الإنعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية وأليات مكافحتها إقليميا.

ما يعرف عن المهاجرين غير الشرعيين هو عدم احترامهم و عدم تقيدهم بالشروط الموضوعية سواء في دولتهم أو البلد المهاجرين إليه مما يعكس آثار عديدة سواء الأمنية منها أو الاقتصادية الاجتماعية الامر الذي استدعى التعاون اقليميا لمعالجة المشكلة.

أولا: الإنعكاسات السلبية للهجرة غير الشرعية

انتقلت الهجرة من حق لصيق بالإنسان كونه في حاجة مستمرة إلى التنقل والترحال، ومن ظاهرة سوسيولوجية إلى جريمة أخذت أبعادا دولية خطيرة على المجتمعات سواء المصدرة أو المستقبلة لها، وأصبحت ذلك الهاجس الذي يهدد إستقرارها وأمنها الداخلي لما ينجم عنها من تداعيات، فقد تتعدد انعكاسات الهجرة غير الشرعية سواء على بلدان المصدر أو على بلدان الاستقبال وسنلخصها فيما يلي:

أ- في الميدان الأمني:

يؤدي تشكل شبكات العبور إلى ظهور جماعات إجرامية قد تستغل المهاجرين في عمليات إرهابية، أو استغلالهم من الناحية الجسدية، ويكون ذلك أما بيعهم لجهات أخرى لتقوم بإرسالهم إلى مناطق نزاع أو في تحريضهم للقيام بعمليات إرهابية في الدول المستقبلة أو حتى استخدامهم في شيكات تجارة المخدرات[5]، حيث ذكرت العديد من التحقيقات الداخلية للأجهزة الأمنية الجزائرية عن سهولة إمكانية تجنيد المهاجرين غير الشرعيين بسهولة في أجهزة مخابرات دول أجنبية.

إن تدفق آلاف الأفراد بطرق غير شرعية متخذة عدة طرق وأساليب للتحايل على القانون والسلطات السياسية والأمنية، يمكن أن يكونوا مصدرا حقيقيا لأشكال من الخطر الأمني والصحي لبلدان العبور، وأداة سلبية للعبث بالأمن الوطني، ووسيلة لتهديد الإستقرار، كما يمكن لها أن تكون وسيلة يسهل توظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية، مما يؤدي إلى دفع العلاقة بين دول المنطقة إلى حالة من التوتر وتبادل الإتهامات بشأن التهاون في التعامل مع هذه الظاهرة، فلقد إرتبطت الهجرة الخارجية بتوتر العلاقات بين الدول[6]

إضافة إلى تزايد معدلات الجريمة في الإقليم التي يقدم فيها المهاجرين غير الشرعيين، وهذا راجع كون أن الشخص المتواجد في بلد بطريقة غير شرعية سيجد صعوبة كبيرة في الحصول على عمل مما سيدفع به إلى ممارسة السرقة و النصب و الاحتيال، وقد يتجه إلى استعمال العنف الجسدي مع ضحاياه، و هذا بهدف الحصول على مصدر الأموال[7].

وكذا انتشار الحروب و عدم الاستقرار في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية خاصة في منطقة المغرب العربي التي تعتبر منطقة عبور رئيسية للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول افريقية، خاصة منطقة الساحل الإفريقي ودول جنوب الصحراء إذ تعتبر المملكة المغربية نقطة عبور رئيسية لإسبانيا، كما تعد كل من الجزائر و تونس و ليبيا هي أخرى مناطق عبور للمهاجرين غير الشرعيين إلى دول أوروبا لذا اتخذنا الجبهات الإفريقية كمحطات عبور للوصول الى الدول

الأوربية[8].الأمر الذي يزيد من تحالف ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع التجارة الدولية للمخدرات.

ب- في الميدان الاقتصادي:

إن العبء الاقتصادي الذي تتحمله الدول المستقلة للمهاجرين غير الشرعيين يزيد من ارتفاع نسبة البطالة من جهة، خاصة في ظل الممارسات غير القانونية التي يمارسها بعض المهاجرين و التي تزيد من بروز العمالة غير المشروعة خاصة في ورشات البناء كونها عمالة رخيص الثمن.

إضافة إلى إمكانية بروز شبكات تمارس التجارة الوهمية مقابل مشاريع غير حقيقية و هذا في إطار شركات وهمية مخصصة للنصب و الاحتيال[9]، و زيادة التهريب للثروات إلى بلدانهم الأصلية بأثمان بخسة و كميات كبيرة مما يضر الاقتصاد لتلك الدولة كإضعاف العملة الوطنية و تدهور القدرة الشرائية لمواطنيها[10].

ج- في الميدان الصحي و الاجتماعي:

للهجرة غير الشرعية أثار اجتماعية و صحية سلبية كبيرة فالعمالة مثلا قد تكون مصدرا لنشر الأوبئة و الأمراض مثل الإيدز و السارس و التهاب الكبد الوبائي ،إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوافر لديهم الإمكانيات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج ، وغالبيتهم لا يدخلون في مضلة التأمين الصحي.

أما اجتماعيا فلها عدة أثار منها موت المهاجر غير الشرعي في البحر مما يدفع ثمنا باهظا في عدد الجثث التي يبتلعها البحر المتوسط نتيجة الاستغلال الناشئ

من طرف شبكة التهريب و في حالة نجاتهم ومرورهم سالمين الى الضفة الثانية فإنها قد تنجز عن ذلك بعض المشاكل الاجتماعية منها :

– ظهور الأحياء العشوائية حيث تتدنى الخدمات الضرورية و تتدهور الصحة البيئة و تنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة و الدعارة .. الخ.

– مشكلات الهوية الثقافية و تراجع القيم والمبادئ الأصلية.

– ترسيخ قيم دونية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين[11].

– التفكك الأسري و الاجتماعي فالمهاجر إذا كان له أسره فشكك لأنه يكون قد ترك زوجته و أولاده إن كان متزوجا وهذا يؤثر على استقراره الاجتماعي.

فإذا كان الأمل الذي يراود كل مهاجر خاصة للوصول إلى الدول الأوربية حلما، فإنه طالما استيقظ على حقيقة مرة و أليمة سرعان ما تزول لتكشف القناع عن عن صورة أخرى قائمة على الإقصاء والتهميش، الأمر الذي يجبره على العيش متخفيا خوفًا من القبض عليه وإعادة إرساله إلى بلده الأصلي كون الدول الأوروبية تعتبر هؤلاء المهاجرين خارجين عن القانون.

ثانيا : التعاون الأورو متوسطي للحد من الهجرة غير الشرعية

انتقل موضوع الهجرة غير الشرعية إلى صدارة الاهتمامات الإقليمية والدولية نظرا لما تنطوي عليه من نتائج سلبية، الأمر الذي دفع بالدول إلى التعاون إقليميا – جوهريا في سبيل الحد من الهجرة غير الشرعية وهذا على غرار دول الإتحاد

الأوروبي وطول البحر الأبيض المتوسط ودول المغرب العربي، حيث أبرمت العديد من الإتفاقيات الإقليمية منها الأورو مغاربية ، نظرا للخوف الشديد من كل ما من شأنه أن يمس ويهدد إستقرارها، وهذا ما خلق جوا من التعاون الدولي المتبادل والجاد بغية تحقيق نتائج ملموسة.

فقد جاءت دعوة البرلمان الاوروبي عام 1990إلى ضرورة بذل كل الجهود لمعالجة كل القضايا التي تثيرها الهجرة غير الشرعية في الحوض المتوسطي مبرزا دور الفارق الموجود في المستوى المعيشي على إثارة هذه الظاهرة، وقد اكد على ذلك من خلال الدعوة التي وجهتها اللجنة الوزارية لتسجيل السياسة المتوسطية ضمن إجتماعها اللاحق وتكليف المفوضية الوزارية بتشكيل لجنة عمل مختصة تقوم بمتابعة تطبيق الاجراءات المتعلقة بالسياسة الاوروبية في المنطقة ، وتسطير القضايا ذات الاولوية الكبرى غرضها التعاون في مجال البيئة ونقل التكنولوجيا وترقية حقوق المهاجرين ومعالجة الملفات المتعلقة بها[12].

وقد كثفت الجهود الإقليمية من خلال التعاون الجهوي أو الإقليمي والذي سنوردة تباعا على النحو التالي:-

أ- اتفاقية شنجن[13]:

إن تحقيق التعاون لا يكون إلا من خلال التنسيق بين الدول المعنية بظاهرة الهجرة غير الشرعية، لذلك كان للدول الاوروبية أن تبدي تعاونها مع البلدان المغاربية باعتبارها حاجزا لتدفق المهاجرين الأمر الذي دفع إلى توقيع إتفاقية شنجن.

حيث تم توقيع هذه الإتفاقية عام 1985، والتي تضم 142مادة ، حيث تعطي الحق لرعايا الدول الاعضاء والأجانب المقيمين في فضائها إقامة قانونية، وتمنحهم حرية التنقل بين اراضي هذه الدول عبر حدودهم الداخلية، و ألغت الدول الموقعة جميع حدودها الداخلية من أجل حدود خارجية واحدة، تطبق القواعد والإجراءات المشتركة في مجال خارجية واحدة، وتطبق القواعد والإجراءات المشتركة في مجال تأشيرات الإقامة القصيرة، وطلبات اللجوء والضوابط الحدودية.

ولضمان الأمن داخل المنطقة تم تعزيز التعاون و التنسيق بين الشرطة و السلطات القضائية بحيث تم دمج تعاون شنجن في الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة أمستردام عام 1997 ومع ذلك ليست كل الدول المشاركة في تعاون شنجن أعضاء في منطقة شنجن، إما لأنهم لا يرغبون في ذلك وإما لأن تلك الدول لم تستوف بعض متطلبات تطبيق احتياطات شنجن[14] ، وقد ساعد نظام شنجن المعلوماتي على الحد من الدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم

بالسفر إليها من قبل وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد .[15]

كما تضمنت الإتفاقية إنشاء نظام معلومات شنجن ، لتقديم معلومات حول بعض الفئات من الأشخاص أو الاشياء، وهذا النظام المعلوماتي عبارة عن قاعدة بيانات تسمح للسلطات المحلية الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود وغيرهم من المراقبين كالجمارك والشرطة وكذا السلطات القضائية لدول شنجن بتبادل المعلومات

يشأن بعض الأشخاص والممتلكات، إذ يعتبر اهم قاعدة مشتركة للبيانات لحفظ الأمن العام وإدارة الرقابة على الحدود الخارجية.

الا أن الإنفاقية وجدت صعوبات كثيرة، خصوصا من طرف الدول التي لاتعرف حدودها الخارجية حراسة مشددة مما يسمح بدخول المهاجرين غير الشرعيين فضلا عن اللاجئين ، ناهيك عن سماحها لهم بالمرور إلى الدول المجاورة عبر حدودها الداخلية معهم، هذا التصرف من شأنه أن يؤثر على باقي دول الفضاء ، ويخلق العديد من الازمات ويضعف من فاعلية هذا النظام [16].

ب: التعاون في الحوار 5+5 وسياسة الجوار الأوروبية.

للحد من الهجرة غير الشرعية تهدف سياسة الجوار الأوروبية إلى إقامة علاقة متميزة مع البلدان المجاورة للاتحاد الأوروبي على أساس الإلتزام المشترك بالديموقراطية، حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد ومبادئ إقتصاد السوق و التنمية المستدامة.

ويعود تاريخها إلى نشر المفوضية الأوروبية في مارس 2003 للوثيقة الرسمية الموسومة بأوروبا الموسعة و الجوار " إطار جديد للعلاقات مع الدول المجاورة في الشرق ودول الجنوب. "

تنظم السياسة الأوروبية للجوار علاقات الإتحاد الأوروبي مع 16 بلدا في المنطقتين الجنوبية والشرقية المحاذيين له، وقد كان من بين أهدافها إقامة حوار سياسي و إجتماعي مع دول الجوار مع التركيز على العلاقات التجارية

والاقتصادية، ثم تطورت سياسة الجوار بعد المراجعة التي عرفتها والتي تم توثيقها في بيان صدر تحت عنوان إستجابة جديدة حيال جوار متغير."

وفيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية فإن سياسة الجوار الأوروبية تسعى لمعالجة الأسباب الجوهرية للهجرة غير الشرعية و التخفيف من الضغط، والعمل على إعادة من ليس له الحق في الإقامة بالإتحاد الأوروبي إلى بلده بصورة كريمة.

أما الحوار 5+5 فيعتبر من أهم الآليات التي تسمح بمناقشة الهجرة غير الشرعية، إذ أن هذا الكيان يجمع أهم الدول المتوسطية المعنية بها، ولقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس التي خصصت للهجرة في الحوض المتوسطي و المنعقدة أيام 16 و 17 أكتوبر 2002 ثم في اجتماع الرباط عام 2003، ثم لقاء الجزائر عام 2004 حيث تم التطرق إلى الهجرة غير الشرعية أو القانونية و كيفية بناء حوار وتعاون فعالين في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف و تحسين وضعيات العمال المهاجرين خاصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول و الإدماج بين الدول المعينة بها[17].

ج : الشراكة الأورو متوسطية لمحاربة للهجرة غير الشرعية.

عملت الجهتين في إطار الشراكة الأورو متوسطية للتحليل و التعاون في قضايا الهجرة و الحركة الأشخاص بالإضافة إلى الاندماج الاجتماعي للمهاجرين، حيث يركز هذا المشروع على رصد وتحليل توقعات حركات الهجرة و أسبابها وتأثيرها في أوروبا و البلدان المتوسطية الشريك.

حيث تم تشكيل قوات الأوروفوس ووكالة فرونتكس عام 1995والتي قررت فيها كل من فرنسا إيطاليا، إسبانيا و البرتغال تشكيل قوات برية وبحرية هدفها التدخل لإعتبارات أمنية وإنسانية والتي أطلق عليه تسمية قوات الأوروفوس وهذا بهدف حماية أمن وإستقرار الحدود الجنوبية الأوروبية إلا أنه تم حل هذه القوات سنة2012.

وقد شاركت كل من الجزائر، مصر، الكيان الصهيوني، الأردن، لبنان، المغرب، سوريا، فلسطين، تونس وتركيا في إعداد ونشر دراسات حول المجالات المختلفة القانونية، الاقتصادية

والاجتماعية بما في ذلك الهجرة غير الشرعية عبر البحر الأبيض المتوسط[18] .

المحور الثاني: المعاهدات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

شكلت مشكلة الهجرة غي الشرعية هاجسا للدول والحكومات باعتبارها المتضرر الأكبر منها، ما جعلها تركز على ضرورة وقف تدفقها من أجل منع الشباب من التسلل إلى البلدان المجاورة الأمر الذي دفع المجتمع الدولي منظمات ودول على حد سواء بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة حماية لهؤلاء الأشخاص فأبرمت اتفاقيات ومعاهدات دولية.

فقد تبنت الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات الدولية، حيث عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى بلورة عديد الإتفاقيات المتعلقة بالإجرام المنظم وما يخلفه من آثار وتهديدات على المستوى الوطني والدولي، على غرار الهجرة عير الشرعية

وتهريب المهاجرين، وقد حاولت الأمم المتحدة معالجة هذه الظاهرة إنطلاقا من إعتبار هذه الأخيرة تدخل ضمن جريمة تهريب المهاجرين، ثم ألحقت هذه الإتفاقية ببروتوكول إضافي[19]، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في النقاط التالية:

أولا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[20].

يعتبر هذا البروتوكول الوثيقة القانونية الخاصة بتهريب المهاجرين، ومحاربة الهجرة غير الشرعية وجاءت نصوصه تدعوا إلى ضرورة منع وقوع هذه الجريمة، بالإضافة إلى حماية المهاجرين وضمان عودتهم إلى أوطانهم، وأهم ماجاء به البروتوكول مايلي:-

أ- الجرائم التي نص عليها البروتوكول:

تشير أغراض البروتوكول إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين المهربين، وقد أوضحت المادة الثانية من البروتوكول ما يقصد بتغيير وتهريب المهاجرين وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

فقد وضعت نصوص هذا البروتوكول من أجل تجريم أحد صور الهجرة غير الشرعية وهي جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وهو ما نصت عليها المادة السادسة في فقرتها الأولى منه بنصها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير

تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

– تهريب المهاجرين

– القيام بغرض تهريب المهاجرين بإعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، أو تمكين شخص ليس موطنا أو مقيما دائما في الدولة المعينة من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

من خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح أنها تعتبر هؤلاء المهاجرين المهربين من قبل هذه الجماعات ضحايا وليسوا مجرمين، يتمتعون بكل الحقوق المنصوص عليها قانونا، باعتبارهم ضحايا استغلال وتدليس وإكراه في بعض الأحيان من قبل هذه الجماعات، في حين أنّ المهاجر غير الشرعي في جريمة الهجرة غير الشرعية يعد مجرما وليس ضحية، يحظى بكل الحقوق والضمانات القانونية المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية أثناء مراحل المتابعة فقط [21].

ب– تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

ينطبق البروتوكول على جميع أشكال التهريب للمهاجرين عبر البر والبحر والجو، دائما تأخذ بعين الاعتبار أهمية وجسمانية مشكل تهريب المهاجرين عن طريق البحارة اللجنة الخاصة قررت تجريمها في المواد من (7) إلى (9)، في هذه

الحالة يمكننا القول أنّ دولة الإقليم أو الدولة الطرف مهمتها الوحيدة هو اتخاذ التدابير القانونية المنصوص عليها في هذا البروتوكول ضد هذه السفينة المتواجدة في مياهها الإقليمية لا غير من دون أن تتأكد أن كان هؤلاء الأشخاص مهربين أم لا ، وتطبق عليهم في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والتي نصت على أن تراعي الدولة القائمة باتخاذ التدابير ضد سفينة مشتبه فيه، وكذا تعويض السفينة عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق ،شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوغ التدابير المتخذة إذا ثبت أن التدابير المتخذة كانت قائمة على غير أساس" .

فعلى الدولة الطرف أن تتعامل مع هذه الحالة طبقا للقوانين الدولية والرامية إلى احترام حقوق الإنسان بالدرجة الأولى وتحقيقا للمصلحة الدولية وذلك فيما يخص معاملة المهاجرين غير الشرعيين أو حتى مركز السفينة القانوني[22].

ورجوعا إلى نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، لا نجدها قد استعملت عبارة الضحية على المهاجرين المهربين، ولم يول العناية الطبية والاجتماعية لضحايا التهريب[23]، كما أن هذا البروتوكول جاء في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق تهريب المهاجرين ضمن جماعات متخصصة في هذا النوع من الإجرام وهذا ما يشكل جريمة منظمة عابرة للحدود، لا يمكن للدولة مكافحتها بمفردها الأمر الذي يتطلب تعاونا دوليا بغية القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الداخلية [24]، خاصة في ظل مشكلة الحروب وتنامي

الاختلافات بين الدول والتي لعبت دور المعرقل خاصة على مستوى برنامج الهجرة الانتقالية وبرنامج عودة الكفاءات وبرنامج العودة من أجل الاستثمار[25].

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982

اعتبرت هذه الاتفاقيات كدستور للمحيطات كونها تعزز صيانة السلم والأمن الدولي، فضلا عن أنها تعمل على وضع حلول توفيقية لتسيير حرية الملاحة وكذا حماية وصون الموارد البحرية، وقد تم الإشارة إلى هذه الاتفاقية من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا من خلال نص المادة السابعة منه، والتي نصت على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها إلى أقصى حد على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

أ- مضمون الاتفاقية:

حددت المادة 19 من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 [26]الحالات التي يصبح فيها المرور البحري مرورا ضارا سلم الدولة الساحلية أو يحسن نظامها أو منها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأحد الأنشطة المحصورة في المادة والتي أوردتها على سبيل الحصر منها الفقرة " تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملية أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة".

كما أعطت الاتفاقية في مادتها 21 للدول الساحلية الحق في اعتماد القوانين التي تراها مناسبة بشأن المرور البحري منعا لأي خرق من قوانينها الجمركية أو ضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة [27]، وأقرت الاتفاقية بدورها حق الدولة الساحلية في المنطقة أن تمارس سيطرتها تفاديا ومنعا لأي خرق لقوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي[28]،الأمر نفسه يسري بالنسبة للدول التي منحت لها الاتفاقية اعتماد قوانين وأنظمة بشأنّ المرور العابر في المضايق إذا تعلق الأمر بتحميل أو إنزال أي سلعة أو عملية أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة[29].

وإذا ذكرنا المادة 87 من الاتفاقية نجدها قد نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول تمارس حريتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية، وعليه فإذا اكتشفت سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المنطقة في هذه الحالة لا يعدون كذلك باعتبار هؤلاء لم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة.

ولا يجوز لأي كان اعتقالهم وإعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيين، خاصة وأنّ المهاجرين غير الشرعيين في أحيان كثيرة يستخدمون سفنا أو قوارب لا ترتقي أن تكون سفينة لها شروط جاءت بها كل من المادة 92 والمادة 94 من الاتفاقية فالتي تستخدم من قبل المهاجرين غير الشرعيين بالكاد تحقق لهم الهدف

المنشود وهو العبور الى الضفة الأخرى والتي يهلك فيها أحيانا هؤلاء الأشخاص غرقا عرض البحر.

أما إذا تم الاشتباه بالسفينة بضلوعها في تهريب المهاجرين فإنه يجوز تفتيشها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التهريب أو وقفة[30]، وقد منحت الاتفاقية في نص المادة 111 منها حق مطاردة سفينة أجنبية وفق شروط هدفها محاربة كل أشكال الجريمة المنظمة التي تحدث بحرا خاصة الجرائم المستحدثة والتي عرفت انتشار كبيرا وفق نهج جديد.

يمكننا القول أن بروتوكول تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا جاء مراعيا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث حافظ على نفس النسق الذي صيغت فيه بنود ومواد الاتفاقية وهذا تفاديا لأي تناقض يمكن أن يحدث بين الصكين.

ثالثا- بيان الرباط 2006

طالبت 60 دولة افريقية و أوروبية في 13جويلية 2006 مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، بحكم كون المهاجرين غير الشرعيين غالبا ما يمتزجون مع اللاجئين، وقد صدر بيان من طرف 57 وزيرا أوروبيا و إفريقيا في الرباط، حيث أوضح هذا البيان أسس التعاون و تحمل المسؤولية المشتركة في معالجة الهجرة السرية مع احترام حقوق المهاجرين و اللاجئين و توفير الحماية الدولية، كما دعا البيان المنظمات الدولية إلى المساعدة و المساهمة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها.[31]

وقد ركزت على ضرورة تكوين مرصد لمراقبة تيارات الهجرة ، والتعاون في الجانب اللوجيستي والتمويلي لعملية العودة الطوعية للمهاجرين الموجودين في بلدان العبور، ووضع نظم فعالة لاعادة القبول في مجموع البلدان المعنية في إطار إحترام كرامة الاشخاص وحقوقهم الاساسية.

إضافة إلى تعزيز القدرة على مراقبة الحدود الوطنية لبلدان العبور والمغادرة من خلال تحسين تدريب الدوائر المختصة وجودة المعدات والتعاون التنفيذي عبر الحدود، والتعاون بهدف تزويد البلدان المعنية بقاعدة بيانات رقمية لتعزيز فعالية مكافحة الهجرة غير القانونية ، والتعاون بهدف إنشاء نظام إنذار مبكر مستوحى من النموذج الاوروبي لكفالة الإرسال الفوري لإشارات مبكرة عن عملية هجرة غير قانونية وأنشطة المنظمات الإجرامية العاملة في مجال التهريب.

فالخطة هذه تهدف إلى مواجهة الهجرة المختلطة وغير الشرعية وفي نفس الوقت حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية[32].

أين تم الاتفاق على طريقة شاملة ومتوازنة في مواجهة الظاهرة، مع إحترام كل من المهاجرين واللاجئين مع توفير الحماية الدولية تماشيا والالتزامات الدولية للدول المشاركة، كما دعى البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى المساعدة في تنفيذ توصيات البيان[33]، وتوسيع قنوات الهجرة بالطرق الشرعية[34] .

هذا وقد صرح فرانكو فراتيني مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل، أنه على المؤتمرين محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الافريقية التي ينسب إليها المهاجرين، أو يعبرونها إلى أوروبا، إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمر لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الاصلية ، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم[35].

خاتمة:

إن موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي لازالت تؤرق الدول والحكومات، كونها ظاهرة تعاني منها العديد من دول العالم، لا سيما دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، فهي من الظواهر العالمية الخطيرة خاصة وأنها تتم بشكل منظم ومخطط له، ومثلما لهذه الظاهرة من أسباب ودوافع فإن لها آثارا سلبية في مجالات عدة، سواء بالنسبة للدول المهاجر منها أو الدول المهاجر إليها لهذا تتضافر الجهود على المستويين الدولي والإقليمي للحد منها كونها نتاج عدة عوامل، فمواجهة هذه الظاهرة ومحاولة الحد منها أصبحت واجبا أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا.

الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من بين صورها، كما يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أهم وثيقة تتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، من حيث منع وقوع الهجرة غير الشرعية، وكذا من حيث حماية المهاجرين وضمان عودتهم إلى أوطانهم، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الرامية لمكافحة هذه

المشكلة ولتفعيل نصوص الاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية يتعين:-

- دراسة أسباب إنتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية على جميع المستويات، ومحاولة تسوية أوضاع الدول النامية، من أجل ردم الهوة بين الدول الفقيرة والدول المتقدمة التي يراها المهاجرون جنة فوق الأرض.

- ضرورة تطوير التشريعات الداخلية للدول بما يتوافق مع النصوص الدولية المعالجة لموضوع الهجرة غير الشرعية، في إطار إحترام حقوق الإنسان.

- تعزيز الإتفاقيات الثنائية والإقليمية لمكافحة الظاهرة، وتفعيل التعاون الدولي.

- إنشاء مؤسسات وهيئات تحكم الرقابة البرية والبحرية والجوية وتحارب ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع ضرورة التدعيم الدولي لها.

قائمة المراجع:

أولا: المواثيق الدولية:

- إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 في 15 نوفمبر 2000.

ثانيا : الكتب

– محمد غريبي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأ[يض المتوسط ، المخاطر واستراتيجية المواجهة، دار الروافد الثقافية ، لبنان ،2014.

– عثمان الحسن محمد ،ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير الشرعية و الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008.

ثالثا: المقالات

– الطاهر برايك ، الجهود التشريعية لدول شمال إفريقيا 2010 في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 13،جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، دون سنة النشر .

– أيت بن بن عبد المالك نادية ، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني، الجزائر2014.

أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية ،العدد 15 مجلة دفاتر السياسية والقانون ،2016.

– بوقصة إيمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد جريمة الهجرة غير الشرعية ،مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، تبسة، دون سنة نشر .

– بن يحي عتيقة، الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3، العدد 2، تيارت، 2018.

– رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016.

– سليم بلحماش، الجهود الأورو ،متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

رابعا: رسائل الماجستير

– ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الاسباني ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2011– 2011.

– صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2007.

الهوامش:

[1]– محمد غريبي وآخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المخاطر واستراتيجية المواجهة، دار الروافد الثقافية ، لبنان، 2014،ص 186.

[2]– المرجع نفسه ، ص ص 81–82.

[3]– الطاهر برايك ، الجهود التشريعية لدول شمال إفريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 13،جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، دون سنة النشر ،ص 03.

[4]– بوقمة إيمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد جريمة الهجرة غير الشرعية ،مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الرابع، جامعة العربي التبسي، تبسة، دون سنة نشر ،ص 14

[5]– سليم بلحماش، الجهود الأورو متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2019، ص 144.

[6] حسيان محمد و لرفاوي ذهبية، الآثار الإجتماعية والإقتصادية و السياسية للهجرة غير الشرعية، مقال منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي: ظاهرة هجرة كأزمة عالمية (بين الواقع والتداعيات)،الطبعة الأولى، الجزء الأول، ألمانيا- برلين، يومي17و18 أكتوبر،2019، ص89.

[7]– سليم بلحماش ، المرجع نفسه، ص 144.

[8]– الطاهر برايك، مرجع سابق ،ص 134.

[9]– سليم بلحماش، مرجع سابق، ص 144.

[10]– ساعد رشيد ،واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الاسباني ، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2011– 2011،ص91.

[11]– عثمان الحسن محمد ،ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير الشرعية و الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008،ص 83.

[12]أحمد شقورة و مشير صوالحة، الاستراتيجية القانونية للمحتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال منشور في كتاب المؤتمر الدولي : ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية (بين الواقع والتداعيات)، الطبعة الاولى، الجزء الأول ، ألمانيا –برلين، يومي17و18 أكتوبر ،2019، ص164.

[13] شنغن هي اسم قرية او مدينة صغيرة في لوكسمبول، تقع في نقطة إلتقاء بين ألمانيا بنلوكس وفرنسا (هو إتحاد جمركي بين بلجيكا ولكسمبورغ)، حيث تم التوقيع عليها في عام 1985، وفي عام1990كان الإتفاق على آليات التنفيذ، ولم يبدأ سريان الإتفاقية الفعلي إلا بعد 1995، أنظر: آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ،ص147.

[14]سليم بلحماش، مرجع سابق، ص146.

[15]بن يحي عتيقة، الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3، العدد 2، تيارت، 2018، ص466.

[16]آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص154.

[17]– صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 75.

[18]– سليم بلحماش، مرجع سابق، ص 147.

- آسيا بن بوعزيز، المرجع السابق، ص159. [19]

[20]–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 في 15 نوفمبر 2000 ، أنظر رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016، ص ص 200–201.

[21]– آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2017–2018، ص 189.

[22]– حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،الإسكندرية، 2014،ص 128.

[23]– أحمد طعيبة، مليكة حجاج، الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية ،العدد 15 مجلة دفاتر السياسية والقانون ،2016،ص 27.

[24]– شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد08،2013،ص 62.

[25]– أحمد طعبية، مليكة حجاج، نفس المرجع السابق، ص 23.

[26]– أنشئت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3067 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 22 جانفي 19+96، الجريدة الرسمية رقم 06،المؤرخة في 24 جانفي 1996.

[27]– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014،ص 236.

[28]– المادة 33 الفقرة الأولى (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[29] المادة 42 الفقرة الأولى(د) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[30]–المادة الثامنة من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً،بحراً، جوا

[31]سليم بلحماش، مرجع سابق، ص147.

[32]هشماوي جورية، الآليات الدولية والوطنية في مواجهة الهجرة عير الشرعية– قراءة سوسيولوجية للتشريع الجزائري– ،مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد02، العدد02، 2020، ص25.

[33]عزت أحمد الشيشتي، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة عير الشرعية، مقال منشور في الندوة العلمية مكافحة الهجرة غير الشرعية، الرياض،2010،ص152.

[34]أيت بن بن عبد المالك نادية ، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني، الجزائر، 2014، ص110.

[35]هشماوي حورية، المرجع السابق، ص26.